

الدرس التاسع: من قوله: (الثاني: زوال العقل (إلى قوله:)أو شعر وسن وظفر في الأصح).

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام الاتمان الامماني على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:05

وان يفقهنا بالدين وان يفتح لنا فجوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين فالدرس الماضي شرعنا في الكلام على اسباب الحديث قال الامام النووي رحمة الله تعالى - 00:00:28

باب اسباب الحديث هي اربعة احدها خروج شيء من قبله او دبره الا المني ولو يسد مخرجه وانفتح تحت معدته نقطا وكذا نادر كدود في الابهر او فوقها وهو منسد او تحتها وهو منفتح فلا في الاظهر وهذا شرحناه في الدرس الماضي - 00:00:49
وربما تسقط عبارة او كلمة من المتن بسبب اكتبه المتن به خط اليدي ربما تسقط عبارة وكلمة فنبهوني اذا وجدتم شيئاً هذا شرحناه في الدرس الماضي بارك الله فيكم. ونعيد المسألة الاخيرة - 00:01:20

وهي قول الامام النووي رحمة الله ولو انسد مخرجه وانفتح تحت معدته بفتح الميم وكسر العين نقض وكذا نادر كدود في الازهر او فوقها وهو منسد او تحتها وهو منفتح فلا في الاظهر - 00:01:41

نقول بارك الله فيكم اذا انفتحت ثقبة والحال ان الاصلي منفتح فلا نقض مطلقاً مما خرج من تلك الفتحة هذه الحالة الاولى والحالة الثانية اذا انفتحت ثقبة وكان الاصلي منسداً انسداداً طارئاً - 00:02:04

فاننا ننظر فان كانت الثقبة تحت المعدة فان الخارج منها ينقض وادا كانت الثقبة فوق المعدة او محاذية لها فان الخارج منها لا ينقض واما اذا كان المخرج الاصلي منسداً انسداداً خلقياً - 00:02:33

فان ما خرج من تلك الثقبة ينقض ولو كانت الثقبة في اي موضع من البدن بل حتى ولو خرج من المنافذ على ما اعتمد العلامة ابن حجر رحمة الله تعالى - 00:02:56

وحيئذ يكون قول الامام النووي رحمة الله ولو سد مخرجه اي انسداداً عارضاً فهو يتكلم رحمة الله تعالى على الانسداد العارض وقوله رحمة الله تعالى او تحتها وهو منفتح اي والاصلي منفتح - 00:03:15

وقوله رحمة الله تعالى فلا في الازهر اي فلا نقض في الاظهر لماذا لا نقبل في الاظهر؟ اذا خرج اذا فوقها انما لا ينقض اذا خرج من فوقها لانه حيئذ يكون اشبه - 00:03:37

يكون اشبه بالقيء ومعلوم ان القيء لا ينقض الوضوء وقول الامام النووي رحمة الله تعالى في الازهر مقابل الاظهر ان الخارج من المفتح فوق المعدة او ان الخارج من الثقبة المحاذية للمعدة - 00:03:55

انه ينقضه حال كون الانسداد عارضاً واضح كل ده؟ هذا مقابل الاظهر الذي ذكره او الذي اشار اليه الامام النووي رحمة الله فانه لما عبر بالاظهر فالاظهر مقابله ان ما خرج من المفتح فوق المعدة - 00:04:17

او من المفتح حال كونه محاذياً للمعدة فانه ينقض حال كون الانسداد عارضاً اذا تقرر هذا وهذا تذكير بما سبق معنا في الدرس الماضي فاننا نقول بارك الله فيكم. تأتي مسألة وهي - 00:04:39

حيث حصل النقض بالخروج من المفتح متى يحصل النقض بالخروج من المفتح ها يمكن نحصره في في اربع حالات نقول يحصل

النفخ بالخروج من المنفتح في اربع حالات. الحالة الاولى - 00:04:59

اذا كان الاصلی منسدا انسدادا عارضا تمام؟ وخرج من فتحة اسفل المعدة تحت المعدة هذه الحالة الاولى الحالة الثانية اذا كان الاصلی منسدا انسدادا خلقيا وخرج من ثقبة فوق المعدة هذه حالة ثانية - 00:05:18

او محاذية للمعدة هذه حالة ثالثة او تحت المعدة. هذی حالة رابعة. فاربع حالات يحصل فيها النفخ يأتی السؤال هنا او تأتی هذه المسألة حيث حصل النفخ بخروج الخارج من المنفتح - 00:05:42

واضح فهل هذا المنفتح تثبت له احكام المخرج الاصلی ام لا نفترض على سبيل المثال ان شخصا ما حصلت له ثقبة تحت السرة وكان المخرج الاصلی منسدا انسدادا عارضا الخارج من هذه الثقبة التي تحدث سرة ينقض الوضوء او لا ينقض الوضوء - 00:05:58
ها شیوخ ينقض ولا ينقض ينقد احسنتم ينقض طیب هل هذه الثقبة الان تصبح لها احكام الفرج الاصلیة او لا ما معنی احكام البرج الاصلی؟ يعني مثلا لو ان شخصا اولج فيها - 00:06:27

تمام هل يعتبر انه اولی في فرش فيكون زنا هل لو ان شخصا مسها ينتقض وضوءه لانه مس فرجه هل تنتقل احكام الحكم الاصلی لهذه الثقبة او لا تنتقل واضح او لا؟ هذا السؤال. واذا انتقلت الاحکام لهذه الثقبة. فهل الحكم فهل المخرج الاصلی - 00:06:46
هل المخرج الاصلی بارک الله فيکم اه تزول عنه الاحکام يصبح كعضو زائد او لا تزول واضح؟ السؤال او لا نقول عندك حالتان هنا. الحالة الاولى اذا كان الانسداد عارضا - 00:07:11

فإذا كان الانسداد عارضا فان احكام المخرج الاصلی تبقى للمخرج الاصلی واضح ولا ينتقل الى الثقبة الا حکمان فقط الحكم الاول ان الخارج من تلك الثقبة التي تحت المعدة ينقض الوضوء هذا الحكم الاول ينتقل - 00:07:30
الى تلك الثقبة والحكم الثاني انه لو نام معتمدا على تلك الثقبة فانه لا ينتقض وضوءه كما لو نام القاعد حال كونه متمكنا من محل قعوده هذا في حالة ماذا؟ هذا في حالة كون الانسداد عارضا - 00:07:54

واضحة ولا اذا اعيد هذا الكلام اكرره واقول عندنا حالتان الحالة الاولى اذا كان الانسداد عارضا فان احكام الاصلی لا تنتقل الى الثقبة التي حصلت تحت المعدة بل تبقى احكام الاصل فيه - 00:08:16

وانما ينتقل اليه حکمان فقط الحكم الاول ان الخارج منه حال كونه تحت المعدة ينقض الوضوء والحكم الثاني انه لو نام متمكنا تلك الثقبة واضح من اه محل نومه فان وضوءه لا ينتقض - 00:08:38
هذا اذا كان هذا اذا كان بارک الله فيکم اه عارضا. هذا اذا كان الانسداد عارضا طیب اما اذا كان انسداد المخرج الاصلی خلقيا فهل تنتقل الاحکام او لا تنتقل الاحکام - 00:09:01

واضح هنا حصل خلاف بين العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى والعلامة الرملي فالعلامة ابن حجر رحمه الله يقول ان ان المخرج الاصلی لا تنتقل احكامه حتى ولو كان الانسداد خلقيا - 00:09:23

ان المخرج الاصلی لا تنتقل احكامه عنه حتى ولو كان الانسداد خلقيا وانما ينتقل وانما ينتقل الى المخرج العارض الى الثقبة الحاصلة حکمان فقط وهم ما ذكرت قبل قليل ان الخارج منها ينقض الوضوء هذا الحكم الاول. وانه لو نام متكتنا عليها - 00:09:44
تمام؟ معتمدا عليها فانه لا الوضوء فقط اذا باختصار العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى يرى انه سواء كان الانسداد طارئا او كان الانسداد اصلیا فان احكام المخرج الاصلی سواء كان الامتداد خلقيا او كان الانسداد طارئا فان احكام الاصل لا تنتقل عنه. باختصار - 00:10:11

انما ينتقل حکمان هذا عند العلامة ابن حجر لكن العلامة الرملي رحمه الله فرق بينما لو كان الانسداد خلقيا او كان الانسداد عارضا اي طارئا فاذا كان الانسداد عارضا طارئا فقد سمعتم تقریر - 00:10:36

ذلك قبل قليل واما اذا كان الانسداد خلقيا عند العلامة الرملي فيقول ان الاحکام للمخرج الاصلی تنتقل الى المخرج الحادث. وبالتالي عند العلامة الرملي لو كان المخرج الاصلی منسدا انسدادا خلقيا - 00:10:56

وخرج ما يناسبه من ثقبة فان هذه الثقبة اذا مسها شخص انتقض وضوءه واذا اولج فيها شخص فان ذلك زنا وتترتب عليها جميع

احكام الفرج. هذا عند العلامة الرملي ووافقه على ذلك الخطيب الشربيني رحمهم الله تعالى - 00:11:16

اما العلامة ابن حجر رحمة الله تبعا لشيخ الاسلام زكريا رحمة الله في فتح الوهاب فانهما يقرران ان احكام المخرج الاصلي ثابتة لا تنتقل عنه ارجو ان تكون هذه المسألة واضحة لكم - 00:11:41

وانا اظن اني ارسلت للشيخ عبد الرحمن تشجيرا لهذه المسألة فاذا كان متيسرا عنده ان يعجبه عرضه التسجيل الماضي شيخنا نعم التسجيل الذي كان في الدرس الماضي نعم نعم حفظك الله - 00:11:57

اذا غير موجود ارسله لك الان مسجود شغل موجود هذا هو هذا شيخنا ام شهم هذا لم يظهر لي لم يظهر لي في الشاشة شيء ارسلت لك الان في الواتساب - 00:12:14

حتى يحسن التصور المسألة للاخوة فهذا هذا لم ترسله ها عفوا انا الان سارسله ان شاء الله تمام ما في عن بابكم شيخنا تريدون ان توضحوا لنا مسألة انتقال الاحكام - 00:13:08

نعم قررت ولكن فقط يأتي التشجير وحتى تكون اوضح لكم واذا كان سيتأخر لا بأس نتركها نحاول ان نظهره شيئا ان شاء الله مهم وظننت اني ارسلت لكم في الاسبوع الماضي - 00:14:36

نعم لم يظهر بان صحيح لا بأس اذا ظهر بعد ذلك نعم ساحاول شيئا ان اظهره نعم ساحاول نعم نحاول نقول طيب على كل حال بارك الله فيكم. عندما عندما يقول الامام النووي رحمة الله تعالى في - 00:15:11

عندما يقول وهو منسد ما المراد بالانسداد ارى المراد بالانسداد الالتحام ان ذلك المخرج مثلا مخرج الاصلي ملتحم لا ليس المراد بالانسداد الالتحام انما المراد بالانسداد ان المخرج الاصلي لا يخرج منه شيء - 00:15:30

حتى وان كان مفتوحا واضح اذا مراده رحمة الله تعالى بالانسداد انه لا يخرج منه شيء. وليس مراده انه ملتحم اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فان هذا ما يتعلق بالناقض الاول من نواقض الوضوء الذي ذكره الامام النووي رحمة - 00:15:49

والله تعالى في منهاج ثم قال رحمة الله تعالى الثاني زوال العقل شيئا معدرة لم لم تبينوا لنا عن مسألة تعد القبلة والدبر زائدا ام الاصلية اذا انتقل الاحكام قد بينت قلت - 00:16:14

اذا اذا كنا يعني قبل قليل قلت بارك الله فيك اذا كان المخرج الاصلي منسددا انسدادا خلقيا فحصل خلاف بين ابن حجر والرملي فعند العلامة ابن حجر عند العلامة ابن حجر ان المخرج الاصلي - 00:16:39

تمام لا تنتقل عنه الاحكام. بمعنى انه لا يكون زائدا. بل تبقى الاحكام فيه واضح عند العلامة الرملي ان احكام المخرج الاصلي تنتقل الى المنفتح. وبالتالي يصبح وبالتالي يصبح المخرج الاصلي - 00:17:01

فإذا لا تترتب عليه الأحكام واضح شيئا؟ اذا لو جامع فيه لا يترتب عليه الجنابة وكذلك يعني اه يبطل صومه صح لو جامع نعم لو جامع لو جامع في المخرج الاصلي - 00:17:20

حال كونه منسدا انسدادا خلقيا ايوا نعم شيئا ايوا واضح. ايوا نعم. هذا عند العلامة الرملي والخطيب الشربيني واضح لا تترتب في الاحكام يصبح كعضو زائد لان الاحكام قد انتقلت الى - 00:17:44

الثقبة التي افتحت اه هذه الصورة نعم لو هناك تقليل الله ينفع بك يا شيخ عبد الرحمن ما شاء الله جزاكم الله خيرا انظر بارك الله فيك هنا لو كان المخرج الاصلي منشدا انسدادا خلقيا. هذا الكلام حال كونه من سدان سدادا خلقيا - 00:18:07

فعندي الان المخرج الاصلي وعندك المخرج المنفتح بالنسبة للمخرج الاصلي تثبت له سائر الاحكام عند العلامة ابن حجر تمام واما عند الرمل والخطيب لا تثبت له احكامه لانه اصبح كعضو زائد - 00:18:30

هذا بالنسبة للمخرج الاصلي وبالتالي لو حصل فيه علاج او حصل مس له او نحو ذلك لا ينتقض الوضوء بالمس ولا يترتب الحد بالالياء طيب نعم واضح ايوا. اما المخرج المنفتح - 00:18:54

فهذا يثبت له عند العلامة ابن حجر حكمان فقط ان الخارج منه ينتقض الوضوء هذا الحكم الاول وانه لو نام معتمدا عليه لا ينتقض الوضوء واما عند العلامة الرملي والخطيب فان هذا المخرج المنفتح تثبت له سائر الاحكام - 00:19:17

واوكل لك حفظك الله ان هذا كله في حال كون المخرج الاصل منشدا اشتدادا خلقيا اما اذا كان الاصل منسدا انسدادا عارضا فانهم يتفقون على ان احكام الاصل لا تنتقل - 00:19:40

واضح يا شيخ واضح شيخنا. ثم نقول امر اخر ثم نقول ان هذا الانتقال في الاحكام يبقى بارك الله فيكم. ان هذا الانتقال في الاحكام يبقى ما دام الاصل منسدا خلقيا - 00:20:02

فاما انفتح الاصل عاد الامر الى نصاته اعادة الاحكام للاصليين جيد طيب الناقض الثاني بعض الاخوة كتبوا اسئلة انا لا اعرف من اين تأتي الائمة ان شاء الله في نهاية الدرس استمع اسئلتكم واجيب على ما استطيع الاجابة عليه - 00:20:20

الناقد الثاني بارك الله فيكم زوال العقل الا نوم ممكنا مقدر المراد بزوال العقل اي زوال التمييز فزوال العقل يكون بجنون او باغماء او بصرع او بسکر ولو كان من شخص ممكنا مقدرته من محل جلوسه. فانه يكون ناقضا بالاجماع - 00:20:53

اما اذا كان زوال العقل بالجنون باغماء بسرعة بسکر هذا مطلقا حتى ولو كان من شخص ممكنا مقدرته من محل جلوس اجماعا كما ذكر ذلك في التحفة ان هذا محل اجماع - 00:21:28

اما بالنوم فهنا يأتي الاستثناء ولذلك الامام النووي رحمه الله تعالى استثنى حالة النوم فقال الا نوم ممكنا مقدر في الحديث يقول النبي صلى الله عليه واله وسلم من نام فليتوضا - 00:21:47

وهذا الحديث رواه ابو داود هذا الحديث دل على ان النوم ينقض الوضوء اذا كان النوم ينقض الوضوء فان غيره كالسکر والجنون والاغماء من باب اولى انه ينقض الوضوء وجهوا الاولوية ان هذه الاشياء ابلغ في زوال الشعور والادراك من النوم - 00:22:10

اما اذا كان النوم ينقض الوضوء فان هذه الاشياء من باب اولى انها تنقض الوضوء واستثنى من ذلك نوم قاعد ممكنا مقدرته من محل جلوسه والتعبير بمحل جلوسه اولى من التعبير بالارض - 00:22:39

اما اذا كان محل الجلوس قد يكون الارض وقد لا يكون على كرسي او على دابته او نحو ذلك اذا الاستثناء له كم قيود له كم قيود؟ ثلاث قيود. القيد الاول ان يكون في النوم - 00:22:59

اما اذا كان قاعدا ثالث ممكنا ثلاثة قيود فقولنا الا نوم خرج غير النوم كما لو اغمي عليه قاعدا فانه ينقض وضوءه وقولنا قاعد خرج غير القاعد كما لو نام مضطجعا او نام قائما - 00:23:17

اما اذا كان قاعدا فقط والقيد الثالث ان يكون ممكنا فلو نام قاعدا لكنه غير ممكنا ينقض وضوءه - 00:23:42

اما اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فالمراد بالتمكين الا يكون بين مقدرته ومقدره كجاف اي تباعد. هذا المراد بالتمكين الا يكون بين مقدرته ومقر الاستقرار ومكان استقراره تجاف اي تباعد - 00:24:06

اما اذا كان قاعدا فليس ما يشبه الحفاظ بان يضع خرقه على فرجه فانه ينقض الوضوء فان محل الاستثناء السهم فمن نام فليتوضا طيب دليل الاستثناء والاستثناء له دليل وتعليم - 00:24:31

اما الدليل فهو حديث انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا ينتظرون في صلاة العشاء فينامون ثم يصلون ولا يتوضأون وفي رواية عند ابي داود ينامون حتى تتحقق رؤوسهم - 00:24:49

اما اذا تتحقق بفتح التاء وكسر الفاء اي تسقط اذقانهم على صدورهم وهذا يدل على ان هذا النوم الذي كان يصيب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان نوما ثقيلا وهذا يدفع - 00:25:16

اما اذا قال من يقول ان المراد بحديث انس السابق ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا ينامون ان المراد بقوله ينامون اي ينامون لان سقوط الرؤوس سقوط الانتقال هذا به - 00:25:37

اما اذا دل على ان هذا النوم نوم ثقيل وليس نعاسا ووجه الاستدلال بالحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم يستبعد ان يخفى عليه الاصحاب حيث كانوا ينامون هذا النوم ثم يصلون ولا يتوضأون - 00:25:57

اما اذا فالظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم فالظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك فكان يقرهم عليه الصلاة والسلام

وبالتالي الاستدلال بهذا الحديث هو استدلال بالسنة التقريرية - 00:26:21

من النبي صلى الله عليه وسلم للصحابية الكرام رضي الله تعالى عنهم لكن بارك الله فيكم يعني اتوسع قليلا فقط في في بحث هذا الحديث جاء في رواية ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حينما كانوا ينتظرون - 00:26:45

كانوا ينامون فيضعون جنوبهم هكذا يضعون جنوبهم هذه الرواية بوضع الجنب جاءت في بعض كتب الحديث وهي مشكلة على مذهبنا اليه كذلك يعني رواية تحقق رؤوسهم هذه تشعر بانهم كانوا ينامون - 00:27:07

حال كونهم حال كونهم قاعدين لكن رواية يضعون جنوبهم كيف الاجابة عنها واضح الاشكالية آ مشايخ تمام وهذه في الحقيقة يعني انا يعني في بحث قاصر سريع في كتب شروح الحديث - 00:27:33

في التي قام الاول التي شرحها فقهاؤنا الشافعي رحمهم الله تعالى لم اجد لم اجد من تعرض للجواب عليها لم اجد من تعرض للجواب على هذه الرواية يمكن ان بعضكم يطلع لكن اقول تفقها - 00:27:57

يعني وجدت ان الامام احمد رحمه الله تعالى استنكر هذه الرواية رواية انهم كانوا يضعون جنوبهم واضح و الامام احمد يشير الى ان الرواية الصحيحة آ هي رواية كانوا ينامون دون كانوا يضعون جنوبهم هذا هذا امر - 00:28:15

الامر الثاني بارك الله فيكم يمكن ان نحمل رواية كانوا يضعون جنوبهم على ان من كان يضع جنبه من الصحابة انه كان يتوضأ اذا كان نومه ثقليا بخلاف من نام حال كونه قاعدا - 00:28:38

واضح هذا جواب ثانى الجواب الثالث يمكن ان نقول او ان نحمل رواية كانوا يضعون جنوبهم على ان من كان يضع جنبه منهم رضي الله تعالى عنهم لم يكن ينام - 00:28:59

النوم الثقيل وانما كان في حالة نعاس واضح فيمكن ان نجيب بهذه الاجوبة الثلاثة على هذه الرواية طبعا اذا ثبتت هذه الرواية و المجال مفتوح لمن احب منكم انه يستوثق او ينظر في صحتها او وقف على كلام لفقهائنا رحمهم الله تعالى - 00:29:18

الجواب عنها اذا هذا من حيث الدليل دليل الاستثناء اما من حيث التعليم فلان من نام قاعدا ممكنا فانه يأمن من خروج شيء فانه يأمن من خروج شيء وهذا التعليل بارك الله فيكم - 00:29:48

يعني ذكره الشرح شراح المنهاج لكن هذا التعليل لو تأملنا فيه لو تأملنا فيه فاننا يعني يمكن ان ان نأخذ منه ان زوال العقل ليس ناقضا بنفسه وانما الناقض هو - 00:30:08

خروج شيء حال زوال العرق مهمة ولا لا يعني عندما نعمل نقول ان من نام قاعدا ممكنا مقعده من محل جلوسه تمام؟ لا ينتقض وضوءه. لماذا لا ينتقض وضوءه قال بعضهم لا ينتقض وضوءه لانه يأمن من خروج شيء - 00:30:33

اذا كانوا يقولون ان الناقضة ليس زوال العقل وانما الناقض ما يخرج واضح اثناء زوال العقل. فزوال العقل مظنة لخروج الخارج واضح ظاهر عبارة الامام النووي رحمه الله تشعره بماذا؟ في المثل - 00:30:56

تشعر ان الذي ينقض الوضوء هو نفس الزوال واضح حتى لو انه مثلا نام و مثلا تيقن انه لم يخرج منه شيء. يعني نفترض انه نام قائما او نام مضجعا. و تيقن انه لم يخرج منه شيء. هل ينتقض - 00:31:22

ولا ينتقد على ظاهر عبادة الامام النووي ينتقده ولا ينتقد ينتقد شيخ مظاهر العبارة ينتقم لكن هذا التعليم وبهذا تعليينا هذا التعريف لان هذا التعليل علق الامر بايصال؟ بكونه يأمن او لا يأمن خروج شيء - 00:31:45

واضح وبالتالي بعض فقهاء الشافعية رحمهم الله يرون ان النوم ينقض الوضوء الا بسورة واحدة الا اذا نام قاعدا ممكنا ينقض الوضوء مطلقا في غير هذه الصورة. حتى ولو اخبره معصوم مثلا - 00:32:13

انه لم يخرج منه شيء يعني قالوا لو نام قاعدا ممكنا مقعده من محل جلوسه ينتقد اه قالوا عفوا لو نام في غير كونه قاعدة ممكنا مقعده من محل جلوسه في غير هذه الصورة - 00:32:37

واخبره معصوم انه لم يخرج منه شيء مثلا قالوا ينتقض الوضوء لانه نام في غير تلك الحالة. واضح اية. قالوا ينتقض الوضوء. اذا او مثلا انه نام قاعدا ممكنا مقعده من محل جلوسه. و اخبره معصوم انه خرج منه شيء - 00:32:53

لا ينتقض وضوءه واضح؟ وان كان انتبه وان كان يلزمته الوضوء ليس لانه انتقد بل طاعة لامر المعمصوم ارجو ان يكون هذا واضح لكم وان كان يلزمته الوضوء ليس لان وضوءه انتقض - [00:33:18](#)

بل طاعة لامر المعمصوم طبعاً هنا نعم. اذا كان زوال العقل لا ينقض الوضوء. فكان زوال العقل هو الذي لا ينقض الوضوء. انما الذي ينقض الوضوء هو خروج شيء حالة زوال العقد - [00:33:38](#)

فلم اذا يعرف بذكر المعمصوم ولا الان حفظك الله هذا لما استثنينا نحن استثنينا قلنا الا نوم قاعد ممكنا ما قعدهه. لماذا استثنينا هذا بدليل وتعليم صح الدليل عرفناه التعليم ما هو؟ قالوا لان من نام قاعداً ممكناً مقعدهه من محل جلوسه - [00:33:57](#)

يأمن من خروج شيء فهم جعلوا دليلاً معي من علل بهذا التعليم جعل النوم مظنة الحدث وليس دوال العقل نفس الحدث واضح بناء على هذا الكلام بناء على هذا الكلام - [00:34:25](#)

لو اخبره معمصوم مثلاً انه خرج منه شيء او لم يخرج منه شيء تمام؟ اذا اخبره بأنه خرج منه شيء يقول انتقض الوضوء. حتى ولو كنت نائماً على كونك قاعدة ممكناً - [00:34:46](#)

واذا اخبره معمصوم بأنه لم يخرج منه شيء لا ينتقض الوضوء لماذا؟ لان زوال العقل ليس بذاته ناقض وانما هو مظنة النقب وقد ظهر بكلام معمصوم مثلاً مخالفة تلك المظنة - [00:35:06](#)

فهمته؟ لكن اذا جعلنا زوال العقل بذاته ناقض للوضوء واضح؟ نعم. الحمد لله. لما انتبه الى ان هناك تعليق لذلك. نعم. اذا تقرر هذا طبعاً هذا الذي ذكرته لكم قال به بعض بعض اصحاب الواجب مثل علام سليمان الجمل في شرح المنهج - [00:35:28](#)

في في شرح في في على فتح الوهاب شرح منهج الطلاب وان كان العلامة ابن حجر رحمة الله والعلامة الرملي يقولون اذا اخبره معمصوم تمام اذا اخبره معمصوم انه لم يخرج منه شيء لم ينتقض الوضوء - [00:35:55](#)

تمام؟ اذا نام غير ممكناً وابره معمصوم انه لم يخرج منه شيء لما ينتقل الوضوء. هذا كلام العلامة بن حجر يقول رحمة الله تعالى يعني كذلك لو اخبره عدل - [00:36:16](#)

تمام لو اخبره عدل مثلاً بأنه خرج منه شيء حال كونه نائماً وهو قاعد ممكناً اخبره عبد بأنه خرج منه شيء فانه يلزمته الالز بخبر العدل. وقد ذكرت لكم هذا في درس ماضي - [00:36:34](#)

عندما فرعننا على مسألة لو اخبره مقبول الرواية بتنجس الماء وجب اعتماد خبره في باب المياه. ذكرت لكم هذا وذكرت لكم او تسعه فروع تتعلق بهذه المسألة اذا تقرر هذا بارك الله فيكم لما قال الامام النووي رحمة الله تعالى زوال العقل - [00:36:54](#)

الا ممكناً مقعدهه نقول خرج بهذا الكلام خرج النعاس وخرج اوائل نشوة الشكر آلا الشكر اوائل نشوة السكر. لماذا؟ لان التمييز في هاتين الحالتين ما زال باقياً فيبقى نوع تمييز. فلما كان - [00:37:17](#)

نوع تمييز ما زال باقياً فلا نقطع بالنعاس ولا نقطع باوائل نشوة السكر وعلامة النعاس كما ذكر الفقهاء انه يسمع كلام الحاضرين وان كان لا يفهمه وقالوا ايضاً انه اذا شك - [00:37:42](#)

هل حصل له نوم او نعاس فان الاصل بقاء الطهارة وكذلك لو شك هل كان ممكناً او لا فان الاصل بقاء الطهارة وكل ذلك استصحاباً للاصل اذا تقرر هذا فان زوال العقل - [00:38:02](#)

ناقض للوضوء اي انه حدد في حق غير نبينا عليه الصلاة والسلام وغير سائر الانبياء فان نبينا عليه الصلاة والسلام وسائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا ينتقض وضوئهم بالنوم ببقاء اليقظة في قلوبهم - [00:38:22](#)

قد يقول قائل جاء في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نام في قصة نوم النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه رضي الله عنهم في الوادي فالجواب ان هذه القصة اجيب عنها باجوبة - [00:38:46](#)

من تلك الاجوبة ان عدم ادراك طلوع الشمس ليس من وظائف القلب النبي عليه الصلاة والسلام قال تناه عيني ولا ينام قلبي بل هي من وظائف البصر ويتحمل ان نومه عليه الصلاة والسلام في تلك الحادثة - [00:39:05](#)

انما كان ليحصل التشريع لاحكام كثيرة استفیدت من تلك القصة هذا ما يتعلّق بالناقض الثاني من نواقض الوضوء واما الناقض الثالث

من نواقض الوضوء معدنة تفضل. اذا كان ظاهر عبارة النبوي تشير الى ان زوال العقل في ذاته ناقد - 00:39:25

لماذا؟ بالنوم الا نوم ممكناً مقعده احسنت. سؤال جيد. استفيناً هذا للحديث. لا للتعليم اه فاهم جزاكم الله خيرا. نعم نحن قد ذكرنا ان مستند الاستثنائي امران الدليل والتعليم واضح - 00:39:53

نعم. فالتعليق هنا يمكن ان يذكر للاستثناء بجانب الدليل اه نعم احسنتم يا استاذ عبد الحليم شكرنا. طيب الناقد الثالث بارك الله فيكم التقاء بشرتي الرجل والمرأة الا محظماً في الاظهر - 00:40:15

قال والملموس تلامس في الاظهر ولا تنقضوا صغيرة وشعر وسن وضرف في الاصل قال ينقض الوضوء التقاء بشرتي لكن بشروط تبدو الاول ان يكون اللتقاء بين رجل وامرأة الشرط الثاني ان يكونا كباراً - 00:40:39

والشرط الثالث ان يكونا اجنبيين والشرط الرابع ان يكون اللتقاء بلا حائل هذه اربعة شروط فخرج بقولنا ان يكون اللتقاء بين بشرتي ما ليس بشرة فلمس الشعر ولمس السن ولمس الدفر لا ينقض الوضوء - 00:41:11

واضح والحق بالبشرة اللسان ولحم الاسنان فان لمسه ينقض الوضوء الحق بالبشرة اللسان ولحم الاسنان فان لمسه ينقض الوضوء ولما قلنا لو لما قال الامام النبوي رحمة الله بشرتي الرجل والمرأة اخر - 00:41:40

لمس الرجل للرجل ولمس المرأة للمرأة فلا يننقض الوضوء حتى ولو كان اللمس بشهوة ولو قال رحمة الله تعالى الا محظماً فهمنا من ذلك ان محل النقض باللمس اذا كان بين اجنبيين - 00:42:05

اما لمس المحارم فإنه لا يننقض الوضوء والمراد بالمحارم من حرم نكاحها بسبب نسب او رضاع او مصاهرة فالمحارم ثمانية عشر سبع بالنسبة واسع بالرضاع واربع بالمصاهرة فاما بالنسبة نسردهن سرداً - 00:42:28

الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت واما بالرضاع فالام من الرضاعة والام الرضاعة والبنت من الرضاعة والاخت من الرضاعة والعممة من الرضاعة والخالة من الرضاعة الرضاعة وبنت الاخت من الرضاعة وبنت الاخت من الرضاعة -

00:42:51

واما المصاهرة ام الزوجة وبنت الزوجة زوجة الاب وزوجة الابن. المجموع ثمانية عشر فلمس هؤلاء فلمس هؤلاء لا يننقض الوضوء ولو كان بشهوة والقيد الرابع ان يكون ذلك اللمس بلا حائل. فلو كان اللمس من وراء حائل - 00:43:12

فانه لا يننقض الوضوء حتى ولو كان الحائل رقيقاً ودليل ذلك اي ودليل النقد باللمس قول الله سبحانه وتعالى في آية الوضوء او لامست النساء وفي قراءة او لامست النساء - 00:43:37

واضح وهذه الآية هي التي استند الشافعية رحمة الله تعالى بالاستدلال عليها في ان اللمس مطلقاً يننقض الوضوء والمراد بقولنا مطلقاً اي سواء كان بشهوة او بغير شهوة لا يفرقون بين كونه بشهوة او بغير شهوة - 00:43:56

وهذه مسألة لما كانت يحتاج إليها كثيراً يمكن ان نذكر فيها بقية المذاهب فان العلماء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب مذهب الحنفية انه لا يننقض الوضوء الا الجماع او المباشرة الفاحشة كال المباشرة بالفرج - 00:44:19

اي بلا جماع. فهذا الذي يننقض الوضوء عندهم ومذهب الحنابلة والمالكية ان الذي يننقض الوضوء هو اذا امتن بشهوة اما اذا كان بغير شهوة فلا يننقض الوضوء وان كان في ذلك تفاصيل في كتبهم الفرعية - 00:44:41

بكتب فقهية واما مذهب الشافعية فان اللمس يننقض الوضوء مطلقاً. سواء كان بشهوة او بغير شهوة تمسكاً بالآية الكريمة بالقراءتين او لامست النساء او لامست النساء اذا تقرر هذا فقد يقول قائل - 00:45:01

جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ فالجواب ان هذا الحديث ظعفه عدد من العلماء وممن ذكر ضعفه الامام النبوي رحمة الله تعالى في كتاب المجموع شرح مذهب - 00:45:20

قد يقول قائل مثلاً النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه كان يصلي الليل فاذا اراد بالسجود فاذا اراد السجود فانه يغمز عائشة رضي الله تعالى عنها فترفع قدميها فيسجد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:45:43

فهذا يدل على ان اللمس لا يننقض الوضوء فالجواب ان هذه واقعة حال وواقع الحال هذه اذا اعتبرها احتمال فان الاستدلال يسقط

بها وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال فان الاستدلال يسقط بها. اذ يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم حينما كان يلمسها كان

ذلك من وراء حائض - 00:46:06

واضح وهنا اريد ان الفت عبادتكم الى قاعدتين مهمتين القاعدة الاولى تقول ترك الاستفسار مع تطرق الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ترك الاستفسار مع تطرق الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال هذه قاعدة - 00:46:40

وقد اخرى تقول وقارع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال بطل فيها الاستدلال او سقط بها الاستدلال وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال. شف قادتهم القاعدتين - 00:47:06

من يقرأ على من يقرأ القاعدتين اعيد بكل الاتصال مع تطرق الاحتمال. ترك الاستفسار مع التطرق والاعتماد منزلة عموم الاحوال وينزل منزلة العموم في المقام ينزلوا منزلة العموم في المقال وقائع الاحوال اذا تطرقها اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال - 00:47:35

نعم وسقط بها وسقط بها الاستدلال بعض الناس يظن يظن ان هاتين القاعدتين بينهما تناقض وهذا غير صحيح فان فان كل قاعدة من هاتين القاعدتين لها مجال عمل - 00:48:09

القاعدة الاولى ترك الاستفسار مع تطرق الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال هذه القاعدة محلها الالفاظ القولية محلها الالفاظ القولية واما قاعدة وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال - 00:48:32

وسقط بها الاستدلال ف محلها بارك الله فيكم الواقع الفعلية الذي هي افعال وبالتالي في اصول الفقه يقولون ان الفعل لا يدعى فيه العموم وفي ذلك يقول ناظم الورقات ثم العموم ابطلت دعوه في الفعل بل وما جرى مجراه - 00:48:58

ولذلك حديث عائشة هذا الذي ذكرته لكم الان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد غمزها فرفعت قدميها هذا تنطبق عليه القاعدة الاولى والقاعدة الثانية كلا القاعدتين ليس لماذا كلا القاعدتين؟ هو هذا - 00:49:24

الثانية شيخ الثانية صحيح؟ ما يتعلق اه ما يتعلق نفعا هذا فعل وليس قول واضح ولما كان هذا ولما كان هذا فعلا وليس قوله نقول يحتمل انه كان - 00:49:48

تميزها من فوق حائل او مبشرة فلما كان الامر محتملا كانت الواقعه مجملة فيسقط الاستدلال بها لكن جاء غيلان الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد اسلم وتحته عشر نساء - 00:50:07

جاء غيلان الى النبي صلى الله عليه وسلم غيلان الثقفي الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد اسلم وتحته عشر نساء فقال له النبي عليه الصلاة والسلام اختر منهن اربعا وفارق سواهن - 00:50:27

اختر اربعا وفارق سواهن لاحظ معي النبي عليه الصلاة والسلام قال قوله اختر اربعا وفارق سائرهن تمام هل النبي عليه الصلاة والسلام استفسر؟ قال هل اسلم معك بعضهن او لا - 00:50:42

هل قال له النبي صلى الله عليه وسلم هل كلهن وثنيات او يوجد منهن كتابيات هل استفسر النبي صلى الله عليه وسلم او لم يستفسر؟ لم يستفسر لما لم يستفسر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:50:57

دل ذلك على العموم. فله ان يختار من العسل اي اربع شاء اي اربعين شاة واضح ولا قال اختر منهن اربعا وفارق سائرهن. هذا هذا بارك الله فيكم قوله - 00:51:11

فتأتي في القاعدة الاولى. طيب لما اذكر لكم مثلا قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة هذا وان كان يعني ليس له يعني ارتباط آ بالدرس الا من حيث الاستدلال لكن القاعدة مهمة او مسألة مهمة - 00:51:30

بين القاعدتين النبي عليه الصلاة والسلام لما قضى بالشفعة قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجار هكذا بالشفعة للجار هذا تتطبق فيه القاعدة الاولى والثانية الثانية وبالتالي لا يستدل به على - 00:51:49

ان الشفعة تثبت بالجوار فمذهب الشافعي ان الشفعة لا تفوت بالجوع تمام وبالتالي بارك الله فيكم من المهم ان نفرق بين مورد القاعدتين اذا تقرر هذا فنقول ان حديث مسلم. ان حديث مسلم - 00:52:14

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد غمز آقدم السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها فترفع قدمها فيسجد النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث هذا من وقائع الاحوال التي تطرق اليها الاحتمال - 00:52:40

فا كساها ثوب الاجمال وسقط الاستدلال بها اذا هذا من حيث الدليل الدليل على ان لمس المرأة الاجنبية ينقض الوضوء فان قال قائل هل يوجد تعديل؟ الجواب نعم لأن اللمس مذنة اللاتذاذ - 00:52:59

الذى يحرك الشهوة وذلك غير لائق بحال المتطره بل ذلك قد يؤدي الى خروج شيء واضح للمس مذنة اللاتذاذ الذى يحرك الشهوة وذلك لا يليق بحال متطره بل قد يؤدي الى خروج شيء - 00:53:24

اذا تقرر هذا فان قال قائل لماذا الشافعية رحمهم الله تعالى جعلوا مناط الناقض هو اللمس ولم يجعلوا المناطة او علة النقض الشهوة واضح؟ اللاتذاذ يعني ماذا لا يقول فقهاؤنا الشافعية رحمهم الله - 00:53:49

ان اللمس اذا كان بشهوة النقض اذا كان بغير شهوة لا ينقض ما دام انهم يعللون بان اللمسة مذنة اللاتذاذ، الذي يحرك الشهوة واضح السؤال واضح والله الجواب بارك الله فيكم - 00:54:15

عندما نعرف السبب في اصول الفقه ماذا نقول في السبب ما هو السبب عرف شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى السبب بلب الاصول فقال هو وصف ظاهر منضبط معرف للحكم - 00:54:36

لاحظ معى السبب ما هو وصف سواء كان وجوديا او عدميا بخلاف المانع. المانع لا يكون الا وجودي السبب وصف ظاهر منضبط اذا السبب لابد ان يكون ظاهرا فلا يكون باطننا - 00:54:54

واضح ولابد ان يكون منضبطا امر الشهوة هذا امر ظاهر او باطن باطن صح طيب وامر شهوة هذا منضبط او غير منضبط غير منضبطة. غير منضبط. ولذلك انتبه معى - 00:55:15

لو سألتكم ما علة القصر قصر الصلاة ما علة الفطر في رمضان ما علة الجمع بين الصالاتين هل العلة المشقة؟ او العلة هي السفر العلة هي السفر لماذا لا تكون المشقة هي العلة - 00:55:38

لانها غير منضبطة لانها غير منضبطة تختلف باختلاف الاشخاص. تختلف باختلاف الازمان تختلف باختلاف الاحوال صحيح نفس الكلام هنا الشهوة هذه غير منضبطة وبالتالي الشرع لم يعلق الحكم بالشهوة باللاتذاذ. وانما علق الحكم بامر منضبط وهو اللمس - 00:55:58

ولذلك قول فقهائنا الشافعى رحمهم الله تعالى يتواافقوا مع ما قرر في كتب اصول الفقه واضح اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فان الاية الكريمة فان الاية الكريمة تشمل جميع النساء. الله عز وجل يقول - 00:56:27

او لامست النساء فلما ملمسة كل النساء تنقض الوضوء عموم الاية الكريمة يقتضي انه لا استثناء لكن فقهائنا الشافعى رحمهم الله تعالى استثنوا صنفين من النساء وسط واستثنوا بعض اجزاء النساء - 00:56:58

اذا حصل الاستثناء في امررين حصل الاستثناء بارك الله فيكم في الاجزاء وفي ذوات النساء فاستثنوا من النساء نوعين استثنوا المحارم. واحد واستثنوا الصغيرات اليه عموم الاية يشمل المحارم وعموم الاية يشمل الصغيرات - 00:57:25

الذى سأخذ عموم الاية فيقول ان لبس المحارم ينقض الوضوء وسيقول ايضا ان لمس الصغيرة حتى وان كانت لا تتشهى ينقض الوضوء. لعموم الاية ما مستند الشافعية رحمه الله تعالى في استثناء المحارم - 00:57:54

وباستثناء الصغيرة الجواب قالوا المستند في ذلك انتفاء مذنة الشهوة في هذين الصنفين واضح ويجوز كما قال الامام الشافعى رحمه الله يجوز ان يستنبط من النص معنى اي علة تعود على النفس بالتخسيس - 00:58:12

يجوز واليوم الدرس له ارتباط اصولي واضح يجوز ان يستنبط من النص معنى ما معنى معنى؟ يعني علة تعود على النص بالتخسيس لكن لا يجوز ان يستنبط من النص معنى اي علة تعود على النص بالبطلان - 00:58:38

ها كتبتم هذا الشيوخ ولا لا يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصص النص لكن لا يجوز ان يستنبط من النص معنى يبطل النص تمام ما المثال الاول؟ يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصص النص مثاله - 00:59:02

هذه هذه مسألة فاننا نستنبط من قول الله عز وجل او لامستم النساء نستنبط ان السبب هو مظنة الشهوة وبالتالي هذا المعنى الذي استنبط خصص النص فاستثنى المحارم والصغريات تمام - [00:59:39](#)

واستثنى ايضا واستثنى ايضا الشعر والسن والضفر هذا استثناء اجزاء المحارم الصغيرة استثناء اصناف هذا كله استثنى من نص لاماذا؟ لأن هذه الاشياء الشعر والسن والضفر ولان الصغيرات والمحارم لسن مظنة الشهوة - [01:00:04](#)

فاستنبط من النص معنى يخصص النص لكن هل يجوز ان نستنبط من النص معنى يبطل النص الجواب لا قد يقول قائل نريد مثلا لهذا ساقول لكم هل يجري الربا في الذهب والفضة ولا يجري؟ - [01:00:34](#)

اجري صح؟ يجري يجري. بالنص بحديث عبادة طيب لماذا يشري الربا في الذهب والفضة لعلة نقدية صحيح؟ لعلة نقدية بسبب هذه العلة قال جماعة من الفقهاء اليوم من الفقهاء المعاصرین ان الربا يجري ايضا - [01:00:59](#)

في هذه النقود التي معروفة عندكم مثلا في الجنيه المصري في ربا ولا ما في ربا في الريال السعودي في الريال اليمني في الروبية الاندونيسية في ربا واش لماذا هذا لوجود العلة وهي ايش؟ النقدية. جيد - [01:01:24](#)

طيب هل اصبح اليوم هل ما زال اليوم الذهب والفضة النقود او لا ليست نقودا. هل معنى هل معنى ان الذهب والفضة اليوم لما فقدت خاصية النقدية ان الربا لا يجري فيها - [01:01:43](#)

ما رأيكم لو قال لو قال قائل اليوم يوجد من يقول يعني يوجد لو قال قائل اليوم لا ربا في الذهب والفضة لا ربا في الذهب والفضة ماذا قال لان الذهب الفضة ليس نقدین وعلة جريان الربا هي النقدية - [01:02:05](#)

والحكم يدور مع علتي وجودا وعدهما ما رأيكم يا يا الشيوخ لا يجوز لانه يعود المعنى. اها نقول هذه العلة هل هي علة منصوصة ومستنبطه ان منصوصة او مستنبطه مستنبطه. هذى العلة المستنبطه اذا كانت ستؤدي الى بطلان النص - [01:02:23](#)

فهي غير مقبولة لا يجوز ان تستنبط من النص علة تعود على النص بالبطلان لكن يجوز ان نستنبط من النص علة تخصص النص تمام وهنالك قاعدة ثالثة تتمة لهذه الاقسام انه يجوز ان يستنبط من النص علة تعمم النص وهذا هو القياس - [01:02:51](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقضى القاضي وهو غضبان. ما العلة لماذا زوال العقد ليس زوال هو ما زال عاقلا لكن تشويش تشويش البكر احسنت يا استاذ عبد الحليم تشويش الفكر صح - [01:03:25](#)

طيب ومثل ذلك لا يقضى القاضي وهو جياع وهو جائع وهو عطشان وهو في حر وهو في برد وهو في مرض وهو في حزن وهو بفرح شديد صح من اين هذا - [01:03:46](#)

استنبطنا من النص علة تعمم النص هذا هو القياس الذي هو رابع الادلة في اصول الفقه اذا هذه قواعد بارك الله فيكم ثلاث هذه القواعد الثلاث مهمة. القاعدة الاولى تقول يجوز ان نستنبط من النص معنى يخصص النص - [01:04:02](#)

والقاعدة الثانية تقول لا يجوز ان يستنبط من النص معنى يعود على النص بالبطلان. والقاعدة الثالثة تقول يجوز ان يستنبط من نص معنى يعمم النص وهذا هو القياس يجده هنا ان الشافعية رحمهم الله تعالى استنبطوا من النص علة - [01:04:25](#)

هذه العلة تخصص العموم فان عموم قول الله عز وجل او لامستم النساء يقتضي ان لمس المحارم وان لمس الصغيرات وان لمس الشعر ولمس السن ولمس الضفر ولمس العظم ينقض الوضوء - [01:04:49](#)

لكن الشافعية خصصوا عموم الاية بما ذكرتم بما ذكرت لكم قبل قليل اذا لا تقرر هذا فان لمس المحارم لا ينقض الوضوء حتى ولو كان بشهوة ولمس الصغيرات لا ينقض الوضوء حتى ولو كان بشهوة - [01:05:09](#)

لان الاصل انتفاء مظنة الشهوة واضح واما لمسه العجوز الشوهاء ولمس الميّة واضح لمسه العجوز الفانية ولمس المرأة الشوهاء ولمس آما الميّة ينقض الوضوء باندراج جميع تحت عموم لفظ الاية الكريمة - [01:05:34](#)

قال الامام النووي رحمه الله تعالى التقاء بشرتي الرجل والمرأة الا محظما في الاظهار. طيب ما مقابل الاظهار لما قال الا محظما في الاظهار مقابل الاظهار ان لمس المحارم ينقض الوضوء - [01:06:04](#)

لماذا من يقول ان لبس المحارم ينقض الوضوء؟ ما مستنده الاية. ماشي احسنت عموم الاية والسنّة دي وعموم الاية صح ولا لا قال

رحمه الله تعالى الا محرما في الازهرين. ثم قال - 01:06:22

ثم قال رحمة الله والملموس كلامس في الازهر. من هو الملموس الملموس هذا تعريفه. الملموس من وقع عليه الممس. رجلا كان او امرأة الملموس من وقع عليه الممس رجلا كان او امرأة - 01:06:47

واللامس من وقع منه الممس رجلا كان او امرأة فقال الملموس كلامس في ماذا؟ اي كلامس في انتقاض الوضوء كتير ابهر مقابله مقابل الازهر انه لا ينتقض وضوء ملموس - 01:07:07

وينتقض وضوء لامس واضح اذا الان انتبه معي حصل مثلا ان زيدا لمس امرأة اجنبية. زيد لمس امرأة اجنبية على المعتمد ينتقض وضوء من اللامس ووضوء الملموسة هذه الاجنبية صح - 01:07:33

علم على مقابل معتمد وهو الظاهر انتقض وضوء من؟ ينتقض وضوء زيد فقط طيب السؤال ما مستند معتمد وما مستند مقابل المعتمد اما المعتمد فمستند انهما اشتراكا في مظنة اللذة - 01:07:57

اللامس والملموس حصل اشتراكا منهما في مظنة اللذة واضح؟ هذا مستند معتمد. مستند مقابل معتمد ظاهر الاية الكريمة لاحظ معي. لفظ الاية الكريمة او لامست النساء فظاهر الاية الكريمة ان الذي ينتقض وضوءه هو اللامس دون الملموس - 01:08:20
طيب وهذا القول الذي يقابل المعتمد يجوز تقلیده في عمل النفس وقد يحتاج الانسان الى تقلیده فمثلا اذا كنت في الطواف ومعرف ان الطواف هذا فيه ازدحام ويكون النساء مع الرجال - 01:08:45

قيام وانت تطوف وتلبس الاحرام ربما تمر امرأة فتلمس مثلا في يدك او في غير ذلك واضح على معتمد المذهب ينتقض وضوءك وضوءها صح يا شيخ عمر ينتقض وضوءك وضوءها. اه. على المعتمد. لكن - 01:09:06

على مقابل الظاهر ينتقض وضوء من لامس فقط. لامس فقد دون الملموس. فانت الذي لمست لا ينتقد الوضوء فلك ان تعمل بمقابل الظاهر هنا ولك ان تقلد مذهب ما لك واحمد - 01:09:29

حيث يقولان ان اللامس اذا كان بغير شهوة فانه لا ينتقض الوضوء ثم قال رحمة الله تعالى ولا تنقضوا صغيرة وشعر وسن في الاصح واضح؟ وهذا تعرضنا له وبيناه قبل قليل - 01:09:48

اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فهذا ما يتعلق بدرسنا. وان شاء الله في الدرس القادم نأخذ الناقضة الرابعة من نواقض جزائم الله كل خير. واياكم وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 01:10:09

شمع كان هناك سؤالا حتى لو حصلت بالاصل على منسدة لذة نعم نعم. نفس الكلام اذا اذا جعلنا اذا اعطينا الاصلي هذا الذي انسد خلقة واخذنا بمعتمدي الخطيب والرملي انه اصبح زائدا - 01:10:31

واضح فان الاحكام لا تناط به معدنة نعم تفضل هل يوجد ضابط للصغيرة بسنها ضوابط الصغيرة انها نعم انا غفلت عن ذكره نقول انها لا تشتهي عند ذوي الطبع السليم من الرجال - 01:10:53

واضح وهذا الظابط بارك الله فيكم يعني ضابط نستطيع ان نقول هكذا ماذا واسع يعني يختلس يعني قد تشتهي عند شخص ولا تشتهي عند اخر ولذلك بعض الشافعية جعل الضابط بسبعين سنين - 01:11:21

فقال من كان دون السابعة فانها لا تشتهي فوق السابعة تشتهي واضح فجعلت ظابطة بسبعين سنين وهذا ليس المعتمد. يعني الظبط بسبعين سنين هذا ليس المعتمد. لكن بعض شيوخنا كان يقرر هذا يقول ان هذا اضبط والله اعلم - 01:11:44

والا ضابط الذي في المعتمد هذا الذي ذكرته لكم ان تكون اه يعني نقول الصغيرة هي التي لا تشتهي عند الرجال من ذوي الطبيعي السليم ونفس الكلام في الصغير هو الذي لا يشتهي عند النساء من ذوات الطبع السليم - 01:12:07

ثم ذكروا الطبع السليم يعني مثلوا قالوا من الرجال كالامام الشافعى ومن النساء كالسيدة نفيسة رحمة الله تعالى جزاك الله خيرا الله يسعدك تفضل لما تكلمنا عن الاسباب السب الثاني زوال العرق قلتم ان الامام الشافعى جعل هذه الاشياء زوي العقل والاغماء والسكر كذلك النوم - 01:12:26

علة انتقادها للوضوء علة انتقاض الوضوء قلت هذه الاشياء تنقض الوضوء تنقض الوضوء بالقياس الاولوي على النوم واضح ثم

قلت واستثنى نوم القاعد الممکن مقعده من الارض وهذا الاستثناء له مستندان دليل وتعليق - [01:12:56](#)

فاما الدليل فذكرنا قصة نوم اصحاب النبي صلی الله عليه واله وسلم واما التعليل فقالوا لانه مضنة خروج لانه اذا نام قاعدا يأمن من خروج الخارج ثم فرعنا على هذا التعليم - [01:13:27](#)

اا اذا هو لا يرى لو اه اغمي على الشخص وهو قاعد ممکن مقعده لا يرى ان ينتقض ولذلك قلت ظاهر عبارة الامام النووي ان زوال العقل ان زوال العقل نفسه ناقض الوضوء. يعني الامام النووي ماذا قال - [01:13:42](#)

الثاني ماذا الثاني جوال العقل فجعل نفس الزوال حدثا لا مضنة حدث ظاهر عبارة المدن ان نفس زوال العقل هي الحدث واضح شيخنا الله يحفظه نفع الله بكم وبارك الله فيكم يا شيخ. واياكم والله ينفع بكم جميعا. نلقاكم على خير ان شاء الله الاسبوع

القادم. ان شاء الله - [01:14:04](#)

بارك الله فيكم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته - [01:14:38](#)